

الإحْدَاد

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وجِغْمُهُ، وأحكامه
في ضوء الكتاب والسنة

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الإحْدَادُ

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وحكمه، وأحكامه
في ضوء الكتاب والسنة

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
صلَّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه
بإحسانٍ، وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة في «الإحداد»،
بيّنت فيها: مفهوم الإحداد، وأنواعه، وأقسامه،
وحكمه، وأحكامه، وما يجب على المرأة
الامتناع عنه في إحدادها على زوجها بعد
وفاته، وأصناف المعتدات، كل ذلك باختصار،

مع ذكر الدليل.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وان يجعلها مباركة، نافعة إلى يوم
الدين، وأن ينفعني بها في حياتي، وبعد مماتي،
وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤول،
وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد،
وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت الموافق ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

الإحداد

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حَدَّت المرأة على زوجها وأحدَّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩ .

الحزن وتركت الزينة والخضاب^(١).

والحادُّ والمحدُّ: تاركة الزينة للعدة^(٢)، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدث المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحَدَّتْ تحدُّ وتحِدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٣).

فُعْلِمَ أن الإحدا

لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحدا

شريعاً: قيل: الإحدا: اجتناب الزينة،

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص ٣٥٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .

والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها،
وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ فِيهَا: مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ،
وَالْتَحْسِينِ، وَالْحَنَاءِ، وَالْحَلِيِّ، وَالْكَحْلِ.

وقيل: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، ولبسِ حلي، وتحسين
بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى
المباشرة^(١).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥،
والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض
المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع
لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومتهى الإرادات، لمحمد
بن أحمد الفتوحي، ٤١٠/٤.

وقيل: تربُّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(١).

والتعريف المختار: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

(١) أحكام الإحدا، لخالء بن عبء الله المصلح، ص ٢٤ .

الأمر الثاني حكم الإحدا الشرعي: الإحدا الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحدا في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: «لا تُحْدُ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ^(١)، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة^(٢) من

(١) عصب: العصب برود يمنية غزلها، أي يجمع ويشد وينسج، يأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصب)، ٣ / ٢٤٥.

(٢) النبذ: من نبذت الشيء أنبذته نبذاً، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته... ونبذ أي يسير... ويقال بأرض كذا نبذ من كلاً، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة، أي شيء يسير، ومنه حديث أم عطية: (نبذة قسط، وأظفار) أي قطعة منه. انظر: النهاية في

قُسْطُ (١) أو أظفار (٢)»^(٣)، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٤).

غريب الحديث والأثر، مادة (نبد)، ٥ / ٥.

(١) القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قسط)، ٤ / ٦٠.

(٢) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ظفر)، ٣ / ١٥٨.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحدا، وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٢) المغني، ٢٨٤/١١.

حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(١).

النوع الثاني: حكم إحدا المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحدا المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٩١، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠،

وهذا يبين أن الإحدا على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحدا المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمته: «فإن الإحدا على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحدا على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»^(١).

وقال العيني رحمته: «قال ابن بطال: أجمع

وحديث أم عطية متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥ .

العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحدا فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها»^(١).

الأمر الثالث: مدة الإحدا قسمان :

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)؛ ولقوله

(١) عمدة القاري، ٦٤/٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشراً»^(١).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير
مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة
أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر
الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال
الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب
بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب
الطلاق، باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة، وتحريمه في
غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

دل عليه عموم القرآن والسنة»^(١)؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس»^(٢)، ولا شطط^(٣)، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه»^(٤).

(١) زاد المعاد، ٦٦٤/٥ .

(٢) الوكس: التقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٣) الشطط: الجور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم

قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير،

صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦ .

(١) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١ .

قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

(٢) المغني، ١١/ ٢٢٧ .

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١). فدلّت الآية على أن كل حامل أجّلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَتُوفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشَبْ»^(٢) أَنَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) تنشب: نشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشب)، ٥١ / ٥.

لَعَلَّكَ تَرْجِيَنِ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ
 حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ:
 فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ
 أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟
 فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،
 وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا
 أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
 دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(١).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحدا: يجب على كل مسلم أن
 ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١،
 ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها
 وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .

فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهى عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحدا، ومنها على سبيل الإيجاز:

- ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحدا من مكملات عدة الوفاة

ومقتضياتها.

٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله وَعَلَّ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيرًا منها^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جُلِّي

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني

ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحدا لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢ .

خدره؛ فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبْقُوا
حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه،
فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني
لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت:
فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت
حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد
دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «كيف
قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من
شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: «فاعتددت فيه
أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان
أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه

وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلِكَ حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٤٩٩/٣-٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأحمد، ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

النبي ﷺ قال للفریعة: «امكثي في بيتك»، ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه^(١).

وقال حمزة: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها

(١) المغني، ١١/٢٩١.

أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(٢)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلَّى الله عليه وآله فقال: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة، ٢٩١/١١ - ٢٩٢.

(٢) المرجع السابق، ٢٩٧/١١.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن

وذكر ابن قدامة رحمته الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه ^{(١)(٢)}.

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر ^(٣)، فتحرم عليها

والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٩٧/١١-٢٩٨ .

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني،

٢٩٧/١١-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحدا لخالد بن عبد الله

المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي، ٤٣٦/٧ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصر،
والمزعر، وسائر اللون للتحسين^(١)؛ لحديث
أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب
عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا
طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(٢) زاد أبو
داود: «ولا تختضب»^(٣).

والمعصر: الثوب المعصر: هو المصبوغ بالعضف. انظر:

طرح الشريب في شرح التقريب للزين العراقي، ٣ / ٢١٤.

(١) المغني لابن قدامة، ١١ / ٢٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم

تخريجه في حكم الإحدا د الشرعي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخّر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب،

عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

والله تعالى أعلم^(١).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع^(٢).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب^(٣).

٤ - تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١١٩.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٥/٧٠١-٧٠٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٧٠٢.

سلمة رحمته الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة^(١)، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل^(٢)».

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي^(٣)؛ ولأن

(١) الممشقة - بضم الميم الأولى، وفتح الثاني، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف - هو الثوب المصبوغ بالمشق - بكسر الميم - وهو المغرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٩ / ٢٠.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢ / ٦، والنسائي، ٢٠٣ / ٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلبي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣ / ٢ .

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥ .

الحلي يزيد في حسننها ويدعو إلى مباشرتها»^(١).

٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء

ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ أو أظفار»، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه و آله وفيه: «ولا تختضب»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف»^(٢)، والحمرة؛ فإن النبي صلی الله علیه و آله نصّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»^(٣).

٦ - تمتنع الحادة عن الكحل؛ لحديث أم

(١) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواش.

(٢) الْمُطْرَفُ: ثوب من خز له أعلام ... وَأَطْرَفُهُ إِطْرَافًا: جعلت في طَرَفَيْهِ علمين، فهو مُطْرَفٌ، ... وَطَرَفُهُ تَطْرِيفًا، مثل أَطْرَفُهُ، وَالطَّرْفَةُ: ما يستطرف، أي يستملح. انظر: المصباح المنير، مادة (طرف) ٣٧١ / ٢.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

عطية رحمته الله عليها وفيه: «... ولا تكتحل»^(١).

وحديث أم سلمة رحمته الله عليها وفيه: «ولا تكتحل»^(٢).

وفي حديث أم سلمة رحمته الله عليها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ»^(٣) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ...»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٢) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) يشرح ذلك تنمة الرواية في صحيح مسلم: «قَالَ حُمَيْدٌ:

قال الإمام ابن القيم رحمته: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن

فَقُلْتُ لِرَيْبٍ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ
رَيْبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا،
وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيًّا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا
سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا
تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ
تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ». ا. هـ. [ومعنى
الحفش: البيت الصغير الصغير الذليل القريب الشُّمُك، سُمِّيَ
به لضيقه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٤٠٧،
(حفش)، وتفتض به: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ
طائرًا تَمَسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش. انظر: النهاية
في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٤٥٤، (فض)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تُحد المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشرًا، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، واللفظ له،
كتاب الطلاق، باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة، وتحريمه
في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمته أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمته: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رحمته»^(١). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء^(٢) - فأرسلت مولاة لها

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ - ٧٠٣.

(٢) قال القاضي عياض: «في حديث المعتدة ذكر كحل الجلاء هذا -

إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت:
لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك:
فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند
ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين
توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً^(١)
فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر
يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب
الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا
تمشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب»
قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال:

بكسر الجيم والمد... قال أبو علي: هو كحل يجلو البصر، وقيل:
هو الإثمد». مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١ / ١٥٠.

(١) الصَّبْرُ -بكسر الباء-: الدواء المر. انظر: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

«بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمته وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتالي قال لها: «اجعليه بالليل

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

وامسحيه بالنهار» والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رحمته الله تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رحمته الله روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ولا تمتنع من

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»^(١).

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك.

ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٢)، ولكن عليها أن تلتزم بالسته الأمور المذكورة آنفاً.

(١) المغني، ٢٨٨/١١.

(٢) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحدا، ص ١٥٥.

والله الموفق للصواب وَجَعَلَهُ.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٢).

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة^(١).

الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها:

لِلإسقاط أحكام، سواء كان للحادة، أو غيرها من النساء تهم المرأة المسلمة، وسأكتفي بإجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله على السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)، وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٥ هـ^(٢):

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٦/٤-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

س ٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً، ظهر لها دم، ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل، وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم، أم عليها القضاء؟
أفتونا مأجورين.

ج ٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل

الإسقاط والحال ما ذكر صحيح، ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط؛ فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين:

طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة، لا يترتب على سقوطها نطفة، أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:

طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة

هنا أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع،

أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة

الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود

كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا، هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث، وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:

يجوز للمرأة الحادة أن تخاطب الرجال
الأجانب مع التستر، والتحجب، وعدم الخلوة،
والريبة، ومع غض البصر، والمراقبة لله تعالى؛
للفتاوى الآتية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٨٣) (١)

س ٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٧٧.

الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج ٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون متسترة عن الأجانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠) (١)

س ٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة
نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة، وبقائها
في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها
أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها
وسؤالها: يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج
له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات
هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها
وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد رداً لا
ريبة ولا خلوة معه، مع مراعاة استعمال الحجاب
الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت
لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها. وبالله التوفيق،
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة.....
٥	الإحداد.....
٥	الأمر الأول: مفهوم الإحداد:
٥	الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:
٦	الإحداد شرعاً: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.
٩	الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:
٩	النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة:
١٢	النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها:
١٤	الأمر الثالث: مدة الإحداد قسماً:
١٤	القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل،
١٧	القسم الثاني: . عدة المرأة الحامل.....
٢٠	الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد:
٢١	١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته. ٢١
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره. ٢١
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم. ٢١
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها. ٢١
- ٦- الإحدااء من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها. ١٢
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيرى الدنيا والآخرة. .. ٢٢
- ٨- موافقة الطباع البشرية. ٢٢
- الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتى: ٢٣**
 - ١ - تلزم بيتها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه، ٢٣
 - ٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها. . ٢٨
 - ٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، ٣٠
 - ٤ - تمتنع الحادة من الحلى: الذهب، الفضة، والماس وغيرها .. ٣١
 - ٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه ٣٣

- ٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل ٣٤
- الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي: .. ٤٢
- الصف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق ... ٤٢
- الصف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ٤٢
- الصف الثالث: المرأة ذات الحيض، ٤٣
- الصف الرابع: المرأة التي لا تحيض ٤٣
- الصف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ٤٣
- الصف السادس: امرأة المفقود، ٤٤
- الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها، وله أطوار أربعة: .. ٤٤
- الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: ٤٦
- الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، فله حالتان: ... ٤٦
- ١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي. ٤٧
- ٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي ٤٧
- الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع بعد نفخ الروح، فله حالتان. ٤٨
- ١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة .. ٤٨

- ٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ٤٨
- الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:** ٤٩
- ١- حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها ٥٠
- ٢- المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة ... ٥١
- فهرس الموضوعات** ٥٣

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٥٠٥
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠٦
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٠٧
٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٠٨
٥- الثمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٠٩
٦- الفوز العظيم والخصر المعبود	٥١٠
٧- النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة	٥١١
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٥١٢
٩- نور الإخلاص وظلمات زيادة الدنيا بعمل الآخرة	٥١٣
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥١٤
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٥١٥
١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٥١٦
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٥١٧
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٥١٨
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة ولفرق الضلال	٥١٩
١٦- الاعتصام بأسماء الكتاب والسنة	٥٢٠
١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢١
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٥٢٢
١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٣
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٤
٢١- الأذان والأقامة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٥
٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٦
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٧
٢٤- قوة عيون المسلمين بيان سنة صلاة متممين في ضوء الكتاب	٥٢٨
٢٥- أركان الصلاة وإيجابتها في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٩
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٠
٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب	٥٣١
٢٨- صلاة التكبير: مفهومها وأقسامها وأنواعها في ضوء الكتاب	٥٣٢
٢٩- قيام الليل: فضله وأدائه في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٣
٣٠- صلاة الجماعة: مفهومها وأقسامها وأحكامها وفوائدها، وأداب	٥٣٤
٣١- المساجد، مفهومها وأقسامها، وأحكامها وحقوقها وأداب	٥٣٥
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٦
٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٧
٣٤- صلاة المسافرين في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٨
٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٩
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٠
٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٥٤١
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٢
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٣
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٤
٤١- ثواب القرب للمهابة في أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٥
٤٢- صلاة المؤمنين في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٥٤٦
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٧
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٨
٤٥- زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٩
٤٦- زكاة الأملاك: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٠
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٥٥١
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٢
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٣
٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٤
٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٥
٥٢- فضائل الصيام وإقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٦
٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٧
٥٤- العبرة والخبرة في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٨
مرشد المعتمر الحاج والزار	٥٥٩
رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	٥٦٠
مناسك الحج والعمرة في الإسلام	٥٦١
الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء	٥٦٢
المجاهدين في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء	٥٦٣
الرياء: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	٥٦٤
من أحسنهم سيرة رسول الله ﷺ	٥٦٥
الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٦
مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٧
مواقف الصحابة رضوان الله عليهم في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٨
مواقف التابعين وتابعيهم في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٩
مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	٥٧٠
مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	٥٧١
كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٢
كيفية دعوة الكافرين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٣
كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٤
كيفية دعوة الملحنين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٥
مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٦
لغة الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	٥٧٧
العلاقة المتلى بين العلماء ومبادئ الاتصال الحديثة	٥٧٨
التكر والدعاء بالعلاج بالقرآن من الكتاب والسنة (٤/١)	٥٧٩
الدعاء من الكتاب والسنة	٥٨٠
حصن المسلم من أكرار الكتاب والسنة	٥٨١
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٢
العلاج بالقرآن من الكتاب والسنة	٥٨٣
شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٤
تصحيح شرح حصن المسلم من أكرار الكتاب والسنة	٥٨٥
تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	٥٨٦
الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٧
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه والشرع في التماس	٥٨٨
صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٩
بسر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٠
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٥٩١
آشواق الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٢
نور الثقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٣
أفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٤
الغفلة: خطرها وآدابها	٥٩٥
إظهار الحق والصواب في حكم لحجاب في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٦
الهيبة الشريفة في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٧
الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٨
وداع الزوجة	٥٩٩
رحمة للعالمين محمد رسول الله ﷺ سيد الناس	٦٠٠
مواقف لا تنسى من سيرة النبي ﷺ رحمه الله	٦٠١
أبرار الإحسان في سيرة أئمة علي بن أبي طالب في سيرة أبيه	٦٠٢
لغة الوار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٦٠٣
غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٦٠٤
سيرة الشاهب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه	٦٠٥
مجموع رسائل الشباب الصالح	٦٠٦
مجموع الخطب المنبرية (تحقيق الطبع)	٦٠٧
الفاء والمعاني في ضوء الكتاب والسنة والشرع	٦٠٨
مفكرات النوب والخلايا وأسباب المفكرات من الكتاب والسنة	٦٠٩
سؤالات ابن وهب نبي الإسلام المعتمد عبد العزيز بن باز	٦١٠
العبرة في ضوء السنة المعطرة	٦١١
الإحسان في ضوء الكتاب والسنة	٦١٢

كتب مترجمة للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللفات الآتية

مقالة الصلاة في الإسلام (الطبعة الأولى - فاس - ١٤٢٢هـ)	٥٢
صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٥٣
نور التكميل وظلمات المعاصي (دار السلام)	٥٤
نور الإيمان وظلمات الكفر (دار السلام)	٥٥
النور العظيم والخسران العظيم (دار السلام)	٥٦
النور العظيم في الكتاب والسنة (دار السلام)	٥٧
هبة لتغيير بين أهل السنة والجماعة (دار السلام)	٥٨
نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)	٥٩
نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	٦٠
رحمة المؤمنين (دار السلام)	٦١
شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	٦٢

* ثانياً: كتب مترجمة للفتاوى الأخرى

مرشد الحاج والمعتمر والزائر (بالغة المعاني)	٦٣
الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة المعاني)	٦٤
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة المعاني)	٦٥
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (بالغة المعاني)	٦٦
الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة المعاني)	٦٧
صلاة المريض (بالغة المعاني)	٦٨
رحمة المؤمنين (بالغة المعاني)	٦٩
الدعاء من كتاب وسنة (بالغة المعاني)	٧٠
صلاة الجمعة (بالغة المعاني)	٧١
رحمة المؤمنين (بالغة المعاني)	٧٢
نور السنة وظلمات البدعة (بالغة المعاني)	٧٣
نور الإيمان وظلمات الكفر (بالغة المعاني)	٧٤
الدعاء من كتاب وسنة (بالغة المعاني)	٧٥
الدعاء من كتاب وسنة (بالغة المعاني)	٧٦
مقالة الصلاة في الإسلام (بالغة المعاني)	٧٧
شرح أسماء الله الحسنى (بالغة المعاني)	٧٨
صلاة المسافر (بالغة المعاني)	٧٩
العلاج بقر في ظر (بالغة المعاني)	٨٠
نور التوحيد وظلمات الشرك (بالغة المعاني)	٨١
نور السنة وظلمات البدعة (بالغة المعاني)	٨٢
نور الفاضل كرمي (بالغة المعاني)	٨٣
العلاج بالقر (بالغة المعاني)	٨٤
مرشد الحاج والمعتمر (بالغة المعاني)	٨٥
الحج والعمرى (بالغة المعاني)	٨٦
فتاوى السيد وقدر مضل (بالغة المعاني)	٨٧
شرح الدعاء والعلاج بالقر (بالغة المعاني)	٨٨
صلاة التطوع (بالغة المعاني)	٨٩
مقالة الصلاة في الإسلام (بالغة المعاني)	٩٠
ورد الصباح والمساء (بالغة المعاني)	٩١
أثر الأضداد في صلاة (بالغة المعاني)	٩٢
صلاة المؤمن (بالغة المعاني)	٩٣
النور العظيم (بالغة المعاني)	٩٤
الدعاء وبثية الدعاء (بالغة المعاني)	٩٥
أفات الثمن (بالغة المعاني)	٩٦
نور السنة وظلمات البدعة (بالغة المعاني)	٩٧
الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة المعاني)	٩٨

حصن المسلم باللفات الإنجليزية	١
حصن المسلم باللفات الفرنسية	٢
حصن المسلم باللفات الأوردية	٣
حصن المسلم باللفات الإندونيسية	٤
حصن المسلم باللفات البنغالية	٥
حصن المسلم باللفات الألمانية	٦
حصن المسلم باللفات الروسية	٧
حصن المسلم باللفات التركية	٨
حصن المسلم باللفات الهنود	٩
حصن المسلم باللفات الفارسية	١٠
حصن المسلم باللفات المالديفية	١١
حصن المسلم باللفات الفلبينية	١٢
حصن المسلم باللفات البورمية	١٣
حصن المسلم باللفات البشتونية	١٤
حصن المسلم باللفات اللوغندية	١٥
حصن المسلم باللفات الهندية	١٦
حصن المسلم باللفات الفارسية	١٧
حصن المسلم باللفات الفلبينية	١٨
حصن المسلم باللفات الروسية	١٩
حصن المسلم باللفات المالديفية	٢٠
حصن المسلم باللفات البورمية	٢١
حصن المسلم باللفات الفارسية	٢٢
حصن المسلم باللفات البشتونية	٢٣
حصن المسلم باللفات الفلبينية	٢٤
حصن المسلم باللفات اللوغندية	٢٥
حصن المسلم باللفات الهندية	٢٦
حصن المسلم باللفات الفارسية	٢٧
حصن المسلم باللفات المالديفية	٢٨
حصن المسلم باللفات البورمية	٢٩
حصن المسلم باللفات الفارسية	٣٠
حصن المسلم باللفات البشتونية	٣١
حصن المسلم باللفات الفلبينية	٣٢
حصن المسلم باللفات اللوغندية	٣٣
حصن المسلم باللفات الهندية	٣٤
حصن المسلم باللفات الفارسية	٣٥
حصن المسلم باللفات المالديفية	٣٦
حصن المسلم باللفات البورمية	٣٧
حصن المسلم باللفات الفارسية	٣٨
حصن المسلم باللفات البشتونية	٣٩
حصن المسلم باللفات الفلبينية	٤٠
حصن المسلم باللفات اللوغندية	٤١
حصن المسلم باللفات الهندية	٤٢
حصن المسلم باللفات الفارسية	٤٣
حصن المسلم باللفات المالديفية	٤٤
حصن المسلم باللفات البورمية	٤٥
حصن المسلم باللفات الفارسية	٤٦
حصن المسلم باللفات البشتونية	٤٧
حصن المسلم باللفات الفلبينية	٤٨
حصن المسلم باللفات اللوغندية	٤٩
حصن المسلم باللفات الهندية	٥٠
حصن المسلم باللفات الفارسية	٥١

* ثانياً: كتب مترجمة باللفات الأوردية

لعمري لوقر في ضوء الكتاب والسنة (بالغة المعاني)	٤٢
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٤٣
شروط الدعاء وموانع الإجابة	٤٤
الدعاء من الكتاب والسنة	٤٥
نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٤٦
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة المعاني)	٤٧
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٤٨
أثر الأضداد في صلاة (بالغة المعاني)	٤٩
نور الفاضل كرمي (بالغة المعاني)	٥٠
ظهور المسلم (بالغة المعاني)	٥١